بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٣٠
بتاريخ:	١٠ / ٤ / ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٤١٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى والبحث العلمى

رئيس مجلس إدارة صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٩٨) المؤرخ ٢٠١٥/٥/١١ بشأن النزاع القائم بين الصندوق وجامعة مدينة السادات، بخصوص إلزام الأخيرة رد مبلغ مقداره (١٠٩١٤٨,٤٠) مائة وتسعة آلاف ومائة وثمانية وأربعون جنيهًا وأربعون قرشًا، قيمة الجزء من المنحة البحثية المقدمة إلى الجامعة.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له. ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ومدعومًا بمستنداته التى يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة حيث يلزم لذلك تحديد المخالفات التى ارتكبها الباحث الرئيس للمشروع فى ضوء من طبيعة المشروع، وهو ما يقتضى الوقوف على رأى أهل الخبرة فى هذا الصدد، لذلك ارتأت الجمعية العمومية تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى تكليف وزارة التعليم العالى بتأليف لجنة علمية مالية مشتركة برئاسة أحد أساتذة جامعة القاهرة، وعضوية خبراء مختصين، وممثل عن صندوق العلوم والتنمية التكنولوجية، وممثل عن جامعة مدينة السادات، وممثل عن وزارة المالية تكون مهمتها الاطلاع على العقد المبرم بين الطرفين، ومراجعة جميع عناصر المشروع الذى تعهد بتنفيذه الباحث الرئيس الأستاذ الدكتور/ أحمد حامد زغلول، والمراجع والأبحاث التى اعتمد عليها فى إعداد المشروع، وتقييم التقارير الفنية والمالية التى تم إعدادها فى هذا الشأن، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٧/٦/٢٨ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ١٠/٧/٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

المستشار/

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع